

التعليمات المنظمة لعبور الطاقة الكهربائية المولدة من نظم مصادر الطاقة المتجددة لغايات استهلاكها وليس لغايات البيع للغير صادرة عن مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الكهرباء بموجب أحكام المادة (١٧) من قانون الطاقة المتجددة وترشيد الطاقة رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢، وأحكام المادة (٣/ب/٢) والمادة (٩/ب) من قانون الكهرباء العام رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته

المادة (١)

تسمى هذه التعليمات "التعليمات المنظمة لعبور الطاقة الكهربائية المولدة من نظم مصادر الطاقة المتجددة لغايات استهلاكها وليس لغايات البيع للغير" ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢)

أ- تكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

- الهيئة: هيئة تنظيم قطاع الكهرباء المنشأة بموجب أحكام قانون الكهرباء العام.
- المجلس: مجلس مفوضي الهيئة.
- الموزع: الشركة المرخص لها بالتوزيع أو التزويد بالتجزئة.
- المستخدم: أي مشترك لديه نظم مصادر طاقة متجددة لتوليد الطاقة الكهربائية بما في ذلك منشآت الطاقة المتجددة الصغيرة والمساكن.
- المستهلك: الشخص الطبيعي أو الاعتباري المربوط مع نظام النقل أو نظام التوزيع، والذي يتم تزويده بالطاقة الكهربائية ويقوم بشرائها لاستعمالاته الخاصة وذلك بموجب عقد اشتراك مع المرخص له بالنقل أو الموزع.
- بدل تكاليف عبور الطاقة الكهربائية: الكلفة التي تترتب على المستخدم جراء استخدام نظام النقل ونظام التوزيع لنقل الطاقة الكهربائية المولدة من نظم مصادر الطاقة المتجددة لغايات استهلاكها وليس لغايات البيع للغير.
- كود التوزيع: المتطلبات الفنية التي تعدها الهيئة لتشغيل نظام التوزيع والمتعلقة بالتوصيل مع هذا النظام وتشغيله واستخدامه.

- كود شبكة النقل: الكود الذي يعده المرخص له بالنقل وتوافق عليه الهيئة لمقاصد تشغيل نظام النقل ويشمل جميع المتطلبات الفنية المتعلقة بالتوصيل مع نظام النقل وتشغيله واستخدامه أو المتعلقة بتشغيل المنشآت الكهربائية اللازمة لتشغيل نظام النقل.
- عبور الطاقة الكهربائية: استخدام نظام النقل ونظام التوزيع لنقل الطاقة الكهربائية المولدة من نظم مصادر الطاقة المتجددة لغايات إستهلاكها وليس لغايات البيع للغير.
- نظم مصادر الطاقة المتجددة: النظم والمعدات التي تستخدم لاستغلال مصادر الطاقة المتجددة لإنتاج الطاقة.
- نظام التوزيع : نظام يتألف من كوابل وخطوط هوائية ومنشآت كهربائية وتوابعها مصممة على جهد اسمي (٣٣) كيلو فولت او اقل لتوزيع الطاقة الكهربائية من نقاط ربط نظام النقل مع نظام التوزيع الى نقاط التوصيل للمستهلك، دون أن يشمل أي جزء من نظام النقل.
- نظام النقل: نظام يتألف من خطوط وكوابل كهربائية مصممة على جهد كهربائي اسمي يزيد على 33 كيلو فولت لغايات نقل الطاقة الكهربائية من محطة التوليد إلى محطة تحويل أو الى محطة توليد أخرى، أو بين محطتي تحويل، أو الى أي من شبكات الربط الخارجي، بما في ذلك جميع الخلايا والمعدات المصممة على جهد كهربائي اسمي يزيد على 33 كيلو فولت تستخدم للربط مع نظام التوزيع أو محطة توليد.
- مصادر الطاقة المتجددة: المصادر الطبيعية للطاقة بما فيها الطاقة الشمسية وطاقة الرياح والطاقة الحيوية والطاقة الحرارية الجوفية والطاقة المائية وغيرها.
- ب- لمقاصد هذه التعليمات، يكون للكلمات والعبارات غير المعرفة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في قانون الطاقة المتجددة وترشيد الطاقة رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢ وقانون الكهرباء العام المؤقت رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته.

المادة (٣)

- (أ) يجوز لأي مستهلك مربوط على نظام النقل إنشاء وتملك نظم مصادر الطاقة المتجددة وربطها على نظام النقل في موقع جغرافي غير الموقع الجغرافي المخصص للاستهلاك لغايات توليد الطاقة الكهربائية ونقلها عبر نظام النقل لغايات استهلاكها وليس لغايات البيع للغير.

(ب) يجوز لأي مستهلك مربوط على نظام التوزيع التابع للموزع الذي يقوم بتزويد إشتراكه بالتيار الكهربائي إنشاء وتملك نظم مصادر الطاقة المتجددة وربطها على نظام التوزيع في موقع جغرافي، ضمن منطقة إمتياز نفس الموزع، غير الموقع الجغرافي للإشتراك المخصص للاستهلاك لغايات توليد الطاقة الكهربائية ونقلها عبر نظام التوزيع لغايات استهلاكها وليس لغايات البيع للغير.

(ج) يجوز لأي مستهلك مربوط على نظام التوزيع التابع للموزع الذي يقوم بتزويد إشتراكه بالتيار الكهربائي إنشاء وتملك نظم مصادر الطاقة المتجددة وربطها على نظام النقل في موقع جغرافي، ضمن أو خارج منطقة إمتياز نفس الموزع، غير الموقع الجغرافي للإشتراك المخصص للاستهلاك لغايات توليد الطاقة الكهربائية ونقلها عبر نظام النقل ونظام التوزيع لغايات استهلاكها وليس لغايات البيع للغير أو تزويد اشتراكات أخرى لنفس المستهلك في منطقة إمتياز نفس الموزع.

المادة (٤)

بالرغم مما ورد في المادة (٣) اعلاه، يطبق على نظم مصادر الطاقة المتجددة التي يتم ربطها على نظام النقل أو نظام التوزيع، بحسب هذه التعليمات، الشروط والمحددات التالية:

- (أ) يتحمل المستخدم جميع كلف الربط والتعزيزات المطلوبة على نظام النقل أو التوزيع لربط نظم مصادر الطاقة المتجددة مع نظام النقل أو التوزيع، حسب مقتضى الحال.
- (ب) يتحمل المستخدم نسبة الفقد الكهربائي وبدل تكاليف عبور الطاقة الكهربائية المحددة في المادة (٥) من تعليمات بدل تكاليف عبور الطاقة الكهربائية صادرة عن مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الكهرباء بموجب أحكام المادة (١٧) من قانون الطاقة المتجددة وترشيد الطاقة رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢، وأحكام المادة (٣/ب/٧) والمادة (٩/ب) من قانون الكهرباء العام رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته.
- (ج) يلتزم المستخدم بإجراء الدراسات الفنية المطلوبة لغايات الربط وفقاً لكود شبكة النقل أو كود التوزيع، حسب مقتضى الحال.
- (د) يلتزم المستخدم بجميع الشروط الفنية والمحددات المطلوبة والإجراءات والتعليمات المتبعة من قبل المرخص له بالنقل أو الموزع، حسب مقتضى الحال.
- (هـ) يتقيد المستخدم بأحكام المادة (٣) من تعليمات بدل تكاليف عبور الطاقة الكهربائية صادرة عن مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الكهرباء بموجب أحكام المادة (٣/ب/٧) والمادة (٩/ب) من قانون الكهرباء العام رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته.
- (و) يلتزم المستخدم بتوقيع إتفاقية الربط وعبور الطاقة الكهربائية التي سيتم توقيعها مع المرخص له بالنقل أو الموزع، حسب مقتضى الحال.

المادة (٥)

١. لغايات احتساب صافي كميات الطاقة الكهربائية المصدرة لنظام النقل أو نظام التوزيع، يقوم المرخص له بالنقل أو الموزع، حسب مقتضى الحال، بعمل تسوية شهرية بين كميات الطاقة الكهربائية بوحدة الكيلو واط ساعة (ك.و.س) التي يقوم المستخدم بتصديرها إلى نظام النقل أو نظام التوزيع وتلك التي يقوم باستجراؤها من نظام النقل أو نظام التوزيع يطرح منها نسبة الفقد الكهربائي بوحدة الكيلو واط ساعة (ك.و.س) على نظام النقل و/أو نظام التوزيع لموقع الإشتراك المخصص للإستهلاك.
٢. في حال وجد المرخص له بالنقل أو الموزع، حسب مقتضى الحال، أن كميات الطاقة الكهربائية المستجرة من قبل المستخدم أكبر من كمية الطاقة الكهربائية المصدرة من نظم مصادر الطاقة المتجددة إلى نظام المرخص له بالنقل أو الموزع، على المستخدم أن يقوم بتسديد قيمة صافي كمية الطاقة المترتبة عليه للمرخص له بالنقل أو الموزع شهريا حسب التعرفة المطبقة على اشتراك المستخدم.
٣. في حال كانت كمية الطاقة الكهربائية المصدرة من نظم مصادر الطاقة المتجددة إلى نظام المرخص له بالنقل أو الموزع أكبر من كمية الطاقة الكهربائية المستجرة من قبل المستخدم، على المرخص له بالنقل أو الموزع تدوير كمية فائض الطاقة (ك.و.س) إلى حساب الشهر الذي يليه.
٤. في حال تخلف المستخدم عن دفع الفاتورة المستحقة عليه يتم تطبيق التعليمات المنظمة لحالات قطع التيار الكهربائي عن المستهلكين، وفي حال تم فصل التيار الكهربائي عن المستهلك يتم فصل نظم مصادر الطاقة المتجددة عن نظام النقل أو نظام التوزيع.
٥. يستمر المستخدم بدفع ما يترتب عليه من اجور عداد وقلس الريف وذلك وفقا لكميات الطاقة الكهربائية التي يستجرها من نظام النقل أو نظام التوزيع.

المادة (٦)

على المرخص له بالنقل والموزع، خلال شهرين من تاريخ إقرار هذه التعليمات، إعداد إجراءات تقديم الطلب والربط مع نظام النقل أو التوزيع ونماذج إتفاقيات الربط وعبور الطاقة الكهربائية التي سيتم توقيعها بين المرخص له بالنقل أو الموزع والمستخدم، حسب مقتضى الحال، وتقديمها إلى الهيئة لأخذ الموافقة عليها.

المادة (٧)

- (أ) يبت المجلس في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.
- (ب) يصدر المجلس التفسيرات والتوضيحات اللازمة لهذه التعليمات.
- (ج) للمجلس أن يعيد النظر في هذه التعليمات بشكل سنوي أو كلما اقتضت الحاجة لذلك.

أ.د محمد حامد

رئيس مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الكهرباء